

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4512.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتين 7 و 8 منه :

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4513.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1432 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|---------------------|--|
| 2 | ثلاث (3) ساعات | 1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع في المجالات ذات الصلة بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني. |
| 3 | أربع (4) ساعات | 2 - اختبار كتابي خاص : تحرير موضوع أو إعداد تقرير أو التعليق على نص ذي صلة بالتخصصات المطلوبة. |
| 2 | ما بين 15 و30 دقيقة | 3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. |

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.